



بقلم : محمد حامد الصياد  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات ( الأسبق )  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة ( الأسبق )

#### التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .  
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .  
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدى أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

السادس بعد المائة : العمل التطوعي لا يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:  
ونتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

أولا : قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلي الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019.  
ثانيا : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الاهلي الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019.  
ثالثا : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.  
رابعا : الخلاصة.

أولا : قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلي  
الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019

#### **مادة (92)**

يهدف تنظيم العمل التطوعي إلى تشجيع روح المبادرة لدي أفراد المجتمع ومشاركتهم الإيجابية في الأنشطة المختلفة ذات النفع العام واستثمار أوقات الفراغ لديهم من خلال العمل التطوعي مع وضع الضوابط التي تكفل حماية المتطوعين والفئات المستفيدة من العمل التطوعي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التطوع وقواعد وضوابط حماية المتطوعين والمزايا التي يحصلون عليها والفئات المستفيدة من العمل التطوعي

**ثانيا : قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم (104) لسنة 2021**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي**  
**الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019**

**بعد الاطلاع على الدستور؛**

و على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019؛

**الباب العاشر: التطوع**

**المادة (180)**

لا يتم تنفيذ أي عمل تطوعي إلا في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما، يحرر طبقاً للنموذج المرافق.

**المادة (181)**

على جهات التطوع إيداع نسخة من اتفاق التطوع لدى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة، بحسب الأحوال، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحريره. وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بقاء ملف الاتفاق في السجل المعد لذلك .

**المادة (182)**

يجب ألا تقل سن المتطوع عن 18 عاماً لإبرام اتفاق التطوع بنفسه، ويجوز لمن هم أدنى من هذا العمر إبرام اتفاق التطوع بموافقة كتابية من الولي أو الوصي أو من في حكمهما، كما يشترط ألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب.

**المادة (183)**

ينتهي اتفاق التطوع بانتهاء مدته، أو بانتهاء العمل التطوعي ، كما ينتهي بإخطار أحد طرفيه الطرف الآخر كتابياً ، أثناء سريانه، برغبته في إنهائه.

**المادة (184)**

**يتمتع المتطوع في إطار اتفاق التطوع كحد أدنى بالحقوق والامتيازات الآتية:**

1. الاطلاع على طبيعة العمل التطوعي الذي سيقوم بتنفيذه.
2. التعامل معه باحترام وتقدير من قبل كافة العاملين في جهات التطوع.
3. الحصول على شهادات شكر وتقدير من الجهة المتطوع لديها بعد انتهاء العمل التطوعي الذي يشارك فيه تتضمن نوع العمل التطوعي وساعات التطوع، كما يحصل عليها أيضاً إذا كان إنهاء اتفاق التطوع بالإرادة المنفردة لجهة التطوع قبل انتهاء مدته.
4. الحصول على التدريب والإشراف الضروريين لإنجاز العمل التطوعي.
5. التعويض عن التكاليف المالية التي يتحملها عند قيامه بالعمل التطوعي ومنها بدلات

الانتقال وتكاليف الإقامة والإعاشة، وذلك حسب طبيعة هذا العمل.

6. التأمين ضد الحوادث.

7. أية حقوق أخرى يتضمّنهما اتفاق التطوّع.

#### المادة (185)

يلتزم المتطوع في إطار اتفاق التطوع بالآتي:

1. انجاز العمل التطوعي محل الاتفاق بإخلاص وإتقان بالطريقة المتفق عليها ووفقا لقواعد العمل المطبقة في جهة التطوع وقواعد النظام العام.
2. احترام المتطوعين الآخرين والعاملين بجهة التطوع والتعامل معهم بروح الفريق.
3. اتباع تعليمات المشرفين على العمل التطوعي بجهة التطوع.
4. عدم إفشاء الأسرار والمعلومات الشخصية التي اطلع عليها خلال إنجاز العمل التطوعي.
5. المحافظة على الأدوات والمُعَدّات والأجهزة التي يتم تسليمها له، والالتزام برديّها بعد انتهاء العمل التطوعي أو انتهاء اتفاق التطوع، مع وجوب إبلاغ الجهة المُتطوِّع لديها حال تلف أو فقد أي من تلك الأدوات والمُعَدّات والأجهزة . ويجوز لجهة التطوع إنهاء الاتفاق في حالة مخالفة المتطوع لأي من التزاماته.

#### المادة (186)

يجوز للفئات التالية الاستفادة من العمل التطوعي:

- 1- كافة الجهات الحكومية والعامّة.
- 2- القطاع الخاص.
- 3- القطاع الأهلي.

#### المادة (187)

يجب على جهات التطوع الالتزام بالآتي:

1. تحديد معايير وضوابط العمل التطوعي لديها، وإعلانها في مكان ظاهر بالجهة.
2. تدريب المتطوعين على المهارات اللازمة لتنفيذ أعمال التطوع.
3. توفير المعدات والأدوات اللازمة للقيام بالأعمال التطوعية.
4. تحمل جميع المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ أعمال التطوع أو المترتبة عليها.
5. مراعاة تحقيق التناسب بين الأعمال التطوعية ومؤهلات المتطوع وقدراته.

#### المادة (188)

يجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة، بحسب الأحوال، حال مخالفة أي من

مؤسسات المجتمع الأهلي لأحكام هذا الباب اتخاذ الإجراءات الآتية :

- 1 - توجيه إنذار كتابي لمؤسسة المجتمع الأهلي متضمنا بيانا بالمخالفة المنسوبة إليها والإجراءات القانونية المترتبة عليها .
- 2 - إهمال مؤسسة المجتمع الأهلي خمسة عشر يوما للرد وإزالة المخالفات إن أمكن.
- 3 - في حالة انتهاء المدة المحددة دون الرد أو إزالة المخالفة حسب الأحوال أو عدم تضمين رد مؤسسة المجتمع الأهلي ما يؤكد بالمستندات عدم ارتكابها المخالفات المنسوبة إليها، تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ثالثا : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (45)

- تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة ( 2 ) بالإضافة إلى الفئات الآتية:
- 1 - العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
  - 2 - المتدرجين والتلاميذ الصناعيين.
  - 3 - الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.
  - 4 - المكلفون بالخدمة العامة.
- الملتحقين بعمل بعد سن التقاعد ولا تسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

رابعا : الخلاصة

- 1 - لم تتضمن المادة 45 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، العمل التطوعي.
- 2 - تضمنت المادة 184 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019 ، تمتع المتطوع في إطار اتفاق التطوع بللتأمين ضد الحوادث.